

الفروق

106 - سكوت البكر يكون رضا بالعقد .

وسكوت الغلام البكر والمرأة الثيب لا يكون رضا بالعقد .

والفرق أن الشرع جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياء بقوله عليه السلام سكوتها رضاها وصمتها اقرارها لأنها تستحي والبكر تستحي من المشاورة في أمر يضعها فجعل سكوتها رضاها .
ولا تستحي الثيب من المشاورة ولا الغلام فلم يجعل سكوتهما رضا ولا يقتصر على سكوتهما لعدم العلة .

107 - إذا كان أبو البكر كافرا أو عبدا فزوجها وسكتت وهي مسلمة لا يكون سكوتها رضاها ولو كان حرا مسلما كان سكوتها رضا .

والفرق أنه لا ولاية للأب الكافر والعبد فلو نفذنا عقده عند سكوتها لكانت وكالة والتوكيل لا ينعقد بالسكوت كما لو زوجها أجنبى فسكتت وأما الأب المسلم فله ولاية عليها والتزويج حق لها عليه ألا ترى أنه لو عضلها أجبر عليه وإذا أوفاهها حقها الذي لها عليه فسكتت كانت راضية به كما لو كان لرجل على رجل آخر دين فأوفاه وسكت وتناول صار